إن باع شقصا وسيفا .

قوله وإن باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ويحتمل أن لا يجوز .

وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية ومن بعده بناء على تفريق الصفقة .

فائدة : أخذ الشفيع للشفعة لايثبت خيار التفريق للشتري قاله في التلخيص وغيره واقتصر عليه الحارثي .

قوله وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن .

هذا المذب مطلقا وعليه الأصحاب إلا أن ابن حامد اختار : أنه إن كان تلفه بفعل ا تعالى فليس له أخذه إلى بجميع الثمن كما نقله المصنف عنه .

فائدة : لو تعيب المبيع بعيب من العيون المنقصة للثمن مع بقاء عينه فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو الترك قطع به المصنف في المغني وصاحب التلخيص و الشارح وصاحب الرعايتين و الحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر : له الأخذ بالحصة اختاره القاضي يعقوب .

قال الحارثي : وأظن - أو أجزم - أنه قول القاضي في التعليق قال : وهو الصحيح